العدد 23

السّنة الثالثة والأربعون

الأربعاء 13 ربيع الأوّل عام 1427 هـ

الموافق 12 أبريل سنة 2006 م

الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم
قرارات وآراء ، مقرّرات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الاشتراك سنوي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	بلدان خارج دول المغرب العربي
	سنة	سنة
النّسخة الأصليّة	1070,00 د.ج	2675,00 د.ج
النّسخة الأصليّة وترجمتها	2140,00 د.ج	5350,00 د.ج
		تزاد عليها نفقات الإرسال

الإدارة والتّحرير
الأمانة العامّة للحكومة

WWW.JORADP.DZ

الطّبع والاشتراك
المطبعة الرّسميّة

حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 – الجزائر – محطة
الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09
021.65.64.63
الفاكس 021.54.35.12
ح.ج.ب 50-3200 الجزائر
Télex : 65 180 IMPOF DZ
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة KG 68 060.300.0007
حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.320.0600.12

ثمن النّسخة الأصليّة 13,50 د.ج
ثمن النّسخة الأصليّة وترجمتها 27,00 د.ج
ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة : حسب التّسعيرة.
وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

– تعويض ناقص القيمة الناتج عن مستوى إيرادات جباية بترولية يقلّ عن تقديرات قانون الماليّة،

– تخفيض المديونية العموميّة عن طريق :

* تسديد الدين العمومي الداخلي والخارجي الأصلي الّذي بلغ أجله،

* كلّ تسديد مسبق للدين العمومي.

المادّة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 2 ذي القعدة عام 1426 الموافق 4 ديسمبر سنة 2005.

مراد مدلسي

وزارة الموارد المائيّة

قرار مؤرّخ في8 ذي الحجة عام 1426 الموافق 8 يناير سنة 2006، يعدّل القرار المؤرّخ في 30 رمضان عام 1425 الموافق 13 نوفمبر سنة 2004 الذي يحدّد تنظيم اللّجنة الدائمة للمياه المعدنيّة الطبيعية ومياه المنبع وسيرها.

إنّ وزير الموارد المائيّة،

– بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 05–161 المؤرّخ في 22 ربيع الأوّل عام 1426 الموافق أوّل مايو سنة 2005 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 2000–324 المؤرّخ في 27 رجب عام 1421 الموافق 25 أكتوبر سنة 2000 الّذي يحدّد صلاحيات وزير الموارد المائية،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 04 –196 المؤرّخ في 27 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 15 يوليو سنة 2004 والمتعلّق باستغلال المياه المعدنيّة الطبيعيّة ومياه المنبع وحمايتها،

– وبمقتضى القرار المؤرّخ في 30 رمضان عام 1425 الموافق 13 نوفمبر سنة 2004 الّذي يحدّد تنظيم اللّجنة الدّائمة للمياه المعدنيّة الطبيعيّة ومياه المنبع وسيرها،

يقرّر ما يأتي :

المادّة الأولى : يعدّل هذا القرار، القرار المؤرّخ في 30 رمضان عام 1425 الموافق 13 نوفمبر سنة 2004 والمذكور أعلاه.

المادّة 2 : تعدّل أحكام المادّة 2 من القرار المؤرّخ في 30 رمضان عام 1425 الموافق 13 نوفمبر سنة 2004 والمذكور أعلاه، وتحرّر كما يأتي :

"المادّة 2 : تتشكّل اللّجنة الدائمة .....

– السّيدة شناز بورويس، ممثلة الوزيرة المكلّفة بالثقافة، تعيّن خلفا للسّيد عمر خليف.

... (الباقي بدون تغيير) ...".

المادّة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 8 ذي الحجة عام 1426 الموافق 8 يناير سنة 2006.

عبد المالك سلال

وزارة التّجارة

قرار مؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1426 الموافق 15 يناير سنة 2006 ، يجعل منهج قياس العامل الهيدروجيني للحم والمنتوجات اللحمية إجباريا.

إنّ وزير التّجارة،

– بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 05 - 161 المؤرّخ في 22 ربيع الأول عام 1426 الموافق أوّل مايو سنة 2005 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 – 39 المؤرّخ في 3 رجب عام 1410 الموافق 30 يناير سنة 1990 والمتعلّق برقابة الجودة و قمع الغش، المعدّل و المتمّم،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 02 - 453 المؤرّخ في 17 شوّال عام 1423 الموافق 21 ديسمبر سنة 2002 الذيّ يحدّد صلاحيات وزير التّجارة،

– وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 19 شوّال عام 1417 الموافق 26 فبراير سنة 1997 والمتعلّق بشروط تحضير المرقاز وتسويقه،

– وبمقتضى القرار المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1421الموافق 26 يوليو سنة 2000 والمتعلّق بالقواعد المطبّقة على تركيبة المنتوجات اللحمية المطهية ووضعها رهن الاستهلاك، المعدّل والمتمّم،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادّة 19 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 90 – 39 المؤرّخ في3 رجب عام 1410

الموافق 30 يناير سنة 1990، المعدّل و المتمّم والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى جعل منهج قياس العامل الهيدروجيني للحم و المنتوجات اللحمية إجباريا.

المادة 2 : من أجل قياس العامل الهيدروجيني للحم و المنتوجات اللحمية، فإن مخابر مراقبة الجودة وقمع الغش والمخابر المعتمدة لهذا الغرض ملزمة باستعمال المنهج المبين في الملحق .

كما يجب أن يستعمل هذا المنهج من طرف المخبر عند الأمر بإجراء خبرة.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في15 ذي الحجة عام 1426 الموافق 15 يناير سنة 2006.

الهاشمي جعبوب

الملحـــق

منهج قياس العامل الهيدروجيني للحم و المنتوجات اللحمية

---

1 . التعريف :

العامل الهيدروجيني للحوم و المنتوجات اللحمية :

هو حصيلة القياسات المنجزة حسب المنهج المبين أدناه.

ملاحظة :

نظرا للنسبة المرتفعة جدا للأيونات في الوسط المائي لعدة منتوجات لحمية ونظرا لكون جهاز قياس العامل الهيدروجيني من جهة أخرى معاير بواسطة محاليل مثبتة ذات نسبة قليلة من الأيونات، فلا يمكن اعتبار، بصفة عامة، القيمة المقاسة على اللحوم كقيمة نظرية للعامل الهيدروجيني.

2 . مبدأ :

قياس فرق الكمون بين قطب كهربائي زجاجي وقطب كهربائي مرجعي مغمورين في عينة من اللحم أو منتوج لحمي.

3 . سوائل التنظيف :

1 . 3 الإيثانول، 95% (ح/ح).

2 . 3 أكسيد ثنائي الإيثيل مشبع بالماء.

3 . 3 ماء مقطر أو ماء ذو نقاوة مكافئة.

4 . التجهيزات :

1 . 4 جهاز قياس العامل الهيدروجيني (pH mètre)، مدرج إلى 0,1 وحدة العامل الهيدروجيني أو بوحدات أصغر، تسمح بقراءات بدقة 0,05 وحدات العامل الهيدروجيني. إذا كان جهاز قياس العامل الهيدروجيني (pH mètre) غير مزود بنظام تصحيح عامل الحرارة، فينبغي استعمال سلم وحدة القياس للقياسات في درجة حرارة 20°م.

يجب حماية الجهاز بقدر الإمكان من العوامل الناتجة عن الشحنات الكهربائية الخارجية عند إجراء القياسات.

2 . 4 قطب كهربائي زجاجي (إلكترود زجاجي)، يمكننا استعمال إلكترودات زجاجية ذات أشكال هندسية مختلفة منها : كروية، مخروطية، أسطوانية أو على شكل إبرة.

يحفظ الإلكترود الزجاجي في الماء بطريقة يكون فيها غشاؤه مغمورا في الماء.

3.4 قطب كهربائي مرجعي (إلكترود مرجعي)، على سبيل المثال إلكترود من الكالومال (calomel) أو إلكترود من كلورور الفضة الذي يحتوي على محلول مشبع بكلورور البوتاسيوم.

يحفظ الإلكترود الزجاجي في محلول مشبع بكلورور البوتاسيوم إلا إذا وجدت تعليمات خاصة.

ملاحظة :

يمكن ضم الإكترود الزجاجي والإلكترود المرجعي في نظام إلكترودات مشتركة. وفي حالة عدم توفر تعليمات خاصة، تحفظ هذه الإلكترودات في ماء مقطر.

4 . 4 فرامة لحم، مخبرية، مزودة بصفيحة ذات ثقوب لا يتجاوز قطرها 4 ملم.

5 . العينة :

1 . 5 العمل انطلاقا من عينة ممثلة تزن على الأقل200 غ .

2 . 5 يحدّد العامل الهيدروجيني في الحين أو تحفظ العينة بطريقة تقلل من أي تغيير يطرأ على عاملها الهيدروجيني.

6 . طريقة العمل للمنتوجات التي أجريت عليها عملية المجانسة :

1 . 6 تحضير العينة للتجربة :

باستثناء التجارب غير الخاضعة للهدم، نقوم بعملية المجانسة لعينة المخبر بتمريرها مرتين عبر فرامة اللحم (4.4) ثم نقوم بخلطها (أنظر 6.6).

2 . 6 أخذ العينة للتجربة :

نأخذ كمية من العينة لإجراء التجربة وينبغي أن تكون هذه الكمية كافية حتى تغمر فيها الإلكترودات أو تتغطى.

3 . 6 معايرة جهاز قياس العامل الهيدروجيني (pH mètre) :

يعاير جهاز قياس العامل الهيدروجيني (pH mètre) باستعمال محلول مثبت ذي عامل هيدروجيني معروف بدقة وقريب قدر الإمكان من العامل الهيدروجيني للمحلول المراد تحليليه (أنظر8) في درجة حرارة القياس.

إذا كان جهاز قياس العامل الهيدروجيني(pH mètre) غير مزود بنظام تصحيح عامل حرارة، ينبغي أن تكون درجة حرارة المحلول المثبت20 م° ± 2 °م.

4 . 6 القياس:

1 . 4 . 6 توضع الإلكترودات في العينة المأخوذة للتجربة ويضبط نظام تصحيح درجة حرارة قياس العامل الهيدروجيني (pH mètre) حسب درجة حرارة العينة المأخوذة وإذا لم يتوفر نظام تصحيح عامل الحرارة، ينبغي أن نثبت درجة حرارة العينة المأخوذة للتجربة في 20 م° ± 2 °م.

2 . 4 . 6 القيام بالقياس باتباع التقنية الخاصة بجهاز قياس العامل الهيدروجيني (pH mètre) المستعمل، نقرأ قيمة العامل الهيدروجيني مباشرة على سلم الجهاز بتقريب من 0,05 وحدة العامل الهيدروجيني عند الحصول على قيمة ثابتة.

3 . 4 . 6 تعاد التجربة على نفس العينة ثلاثة مرات.

5 . 6 تنظيف الإلكترودات :

القيام بتنظيف الإلكترودات بمسحها على التوالي بواسطة قطع من القطن (Ouate) مبللة بأكسيد ثنائي الإيثيل (2.3) ثم بالإيثانول (1.3) وأخيرا نغسلها بالماء (3.3) ونحفظها وفقا للتعليمات المذكورة في (2.4) و(3.4).

6 . 6 ملاحظة فيما يخص العمل :

يمكن إخضاع عينات المنتوجات شديدة الجفاف، إضافة إلى الإجراء العادي (أنظر 1.6)، إلى عملية مجانسة مع كمية مساوية لها من الماء باستعمال جهاز خلط مخبري قبل الشروع في قياس العامل الهيدروجيني.

7 . 6 التعبير على النتائج :

1 . 7 . 6 الحساب :

تؤخذ كنتيجة، القيمة الجبرية المتوسطة للقيم الثلاث، إذا كانت شروط التكرارية متوفرة (أنظر 2.7.6)، يعبر عن القيمة المتوسطة للعامل الهيدروجيني بتقريب 0,1 وحدة العامل الهيدروجيني.

2 . 7 . 6 التكرارية :

يجب أن لا يتجاوز الفرق بين القيم القصوى المتحصل عليها من القياسات الثلاثة، 0,15 وحدة العامل الهيدروجيني.

7 . منهجية العمل بالنسبة للمنتوجات غير المجانسة :

1 . 7 أخذ العينة للتجربة :

تؤخذ كمية كافية من عينة المخبر، تسمح بقياس العامل الهيدروجيني في عدة نقاط.

2 . 7 معايرة جهاز قياس العامل الهيدروجيني :

أنظر (3.6).

3 . 7 القياس :

1 . 3 . 7 عندما يتعلق الأمر بعينة من مادة متماسكة، نقعر العينة في المكان الذي نقوم فيه بالقياس حتى نتمكن من إدخال الإلكترود الزجاجي دون كسره.

2 . 3 . 7 تعاد نفس العمليات كما هي مبينة في النقاط (1.4.6) و(2.4.6).

3 . 3 . 7 إعادة القياس في نفس الموضع.

4 . 3 . 7 إذا كان من الضروري معرفة الفروق الموجودة للعامل الهيدروجيني بين عدة نقاط من منتوج ما، فعلينا إعادة القياسات في نقاط مختلفة بحيث يكون عددها متناسبا مع نوعية وحجم العينة.

4 . 7 تنظيف الالكترودات

أنظر (5.6).

5 . 7 التعبير عن النتائج:

1 . 5 . 7 الحساب :

تؤخذ كنتيجة، القيمة الجبرية المتوسطة للقيمتين اللتين تحصلنا عليهما في نفس النقطة من العينة، وإذا توفرت شروط التكرارية (2.5.7)، نعبر عن القيمة المتوسطة للعامل الهيدروجيني لكل نقطة بالتقريب من 0,1 وحدة العامل الهيدروجيني.

2 . 5 . 7 التكرارية :

ينبغي أن لا يتجاوز الفرق بين القيمتين المتحصل عليهما في نفس النقطة، 0,15 وحدة العامل الهيدروجيني.

8 . ملاحظة فيما يخص العمل :

يمكن استعمال المحاليل المثبتة التالية في عملية المعايرة.

ولتحضير هذه المحاليل ينبغي أن تكون جميع الكواشف ذات نوعية تحليلية. نستعمل الماء المقطر أو ماء ذا نقاوة مكافئة.

8 - 1 محلول مثبت ذو عامل هيدروجيني 4,00 في 20°م، يحضر كالآتي :

نزن بتقريب من 0,001غ و10,211غ من هيدروجينوفتالات البوتاسيوم [$KHC_6H_4(COO)_2$] مجفف من قبل في درجة حرارة 125°م حتى ثبات الكتلة ونقوم بتذويبها في الماء.

نكمل الحجم إلى 1.000 ملل.

هذا المحلول له عامل هيدروجيني يقدر بـ 4,00 في 10°م و4,01 في 30°م.

8 . 2 محلول كاشف ذو عامل هيدروجيني 5,45 في 20°م، يحضر كالآتي :

يخلط 500 ملل من محلول سائل نظاميته 0,2ن لحمض الستريك مع 375 ملل من محلول سائل هيدروكسيد البوتاسيوم نظاميته 0,2 ن.

يقدر العامل الهيدروجيني للمحلول المتحصل عليه بـ 5,42 في 10°م و5,48 في 30°م.

8 . 3 محلول كاشف ذو عامل هيدروجيني 6,88 في 20°م، يحضر كالآتي :

نزن بتقريب من 0,001غ، 3,402غ من ثنائي هيدروجينوفوسفات البوتاسيوم (KH_2PO_4) و3,549غ من ثنائي هيدروجينوفسفات ثنائي الصوديوم (Na_2HPO_4) ونقوم بتذويبهما في الماء. ونكمل الحجم إلى 1.000 ملل.

يقدر العامل الهيدروجيني لهذا المحلول بـ 6,92 في 10°م و6,85 في 30°م.

وزارة النقل

قرار مؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 31 يوليو سنة 2005 ، يحدد قائمة النشاطات والأشغال و الخدمات التي يمكن أن يقوم بها المعهد العالي للبحرية زيادة على مهمته الرئيسية وكيفيات تخصيص العائدات الناتجة عنها.

إن وزير النقل،

– بمقتضى الأمر رقم 74-86 المؤرخ في 30 شعبان عام 1394 الموافق 17 سبتمبر سنة 1974 و المتضمن إنشاء المعهد العالي للبحرية،

– و بمقتضى المرسوم رقم 88-208 المؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1409 الموافق 18 أكتوبر سنة 1988 والمتضمن تطبيق القانون الأساسي النموذجي للمعاهد الوطنية للتكوين العالي على المعهد العالي البحري،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05-161 المؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1426 الموافق أول مايو سنة 2005 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-165 المؤرخ في 27 محرم عام 1410 الموافق 29 غشت سنة 1989 الذي يحدد صلاحيات وزير النقل،

– و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-412 المؤرخ في 18 شعبان عام 1419 الموافق 7 ديسمبر سنة 1998 الذي يحدد كيفيات تخصيص العائدات الناتجة عن الخدمات والأشغال التي تقوم بها المؤسسات العمومية زيادة على مهمتها الرئيسية، لا سيما المادتان 2 و8 منه،

– و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-143 المؤرخ في 3 صفر عام 1423 الموافق 16 أبريل سنة 2002 الذي يحدد الشهادات و شهادات الكفاءة الخاصة بالملاحة البحرية و شروط إصدارها،

– و بمقتضى القرار المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1418 الموافق 26 أكتوبر سنة 1997 الذي يحدد قائمة الأشغال والخدمات التي يمكن أن يقوم بها المعهد العالي للبحرية زيادة على مهمته الرئيسية و كيفيات تخصيص العائدات الناتجة عنها،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 2 (الفقرة 2) والمادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 98-412 المؤرخ في 18 شعبان عام 1419 الموافق 7 ديسمبر سنة 1998